

وإذ يساورها القلق لأنَّه بالرغم من الزيادة في الإنتاج الصناعي العام للبلدان النامية ، لا يزال نصيبها في الإنتاج الصناعي العالمي في مستوى منخفض ،

وأقتناعاً منها بأنَّ تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية يمكن تسهيله بأمور منها تنميتها الصناعية وتوسيع أنشطتها الإنتاجية وتحديثها ،

وإذ تسلُّم بضرورة مساعدة جميع البلدان النامية ، بصورة سليمة ، في مختلف مراحل تصنيعها ، وذلك أساساً من خلال تنمية وتعزيز الهياكل الأساسية الصناعية وتحديث القدرات الإنتاجية وتحسين أساليب التدريب ،

وإذ تسلُّم أيضاً بمسؤولية البلدان النامية عن تنمية قدراتها الصناعية والتكنولوجية ، وتؤكد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم جهودها بصورة وافية ، وأن نقل التكنولوجيا ، بشروط مناسبة ، إلى البلدان النامية وتدريب الموظفين التقنيين الوطنيين بما أمران أساسيان في هذا الصدد ،

وإذ تسلُّم كذلك بأهمية التنمية الصناعية في تعزيز العلم والتكنولوجيا وبناء القدرة المحلية للبلدان النامية ، بما في ذلك الهياكل الأساسية المؤسسية المناسبة ، مثل معاهد البحوث ومرافق توحيد المعايير والمفاهيم ومرافق المعلومات الصناعية والتقنية ،

وإذ تدرك أنه ينبغي للبلدان النامية أن تراعي ، في اختيار أنهاط التصنيع ، الحاجة إلى توليد العمالة وإلى استيعاب التكنولوجيات الجديدة والناشرة السليمة بينها ،

وأقتناعاً منها بأنَّ من الضروري ، لتعزيز التنمية الصناعية للبلدان النامية ، بناء أو توسيع قدراتها المحلية في مجالات مثل تنظيم المشاريع والإدارة والتكنولوجيا والتمويل والتسويق ، وبأنَّ هناك حاجة إلى تزويد البلدان النامية بالمساعدة التقنية والمالية دعماً للجهود الوطنية للبلدان النامية في سبيل ذلك الغرض ،

وإذ تعرف بأنَّ أي عملية تصنيع سليمة تتطلب وجود مستوى مرتفع ومتسايد بقدر كافٍ من الطلب يمكن تعزيزه كثيراً فيما يتصل بالبلدان النامية عن طريق تحرير التجارة وتحسين المطرد في وصول صادرات البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ،

وإذ تعرف أيضاً بأنه يمكن تعزيز نمو مطرد في الإنتاجية الزراعية بشكل خاص عن طريق تطبيق المدخلات الصناعية ومتكثنة الزراعة ، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بضمان معدل معقول لسير التصنيع ،

وإذ تعرف كذلك بأنَّ تشجيع الصناعات الزراعية يؤدي دوراً رئيسياً في تصنيع البلدان النامية ،

**٤٥-١٩٦. التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنمية وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية**  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان وخطبة عمل لـما المتعلّق بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي<sup>(٣٣)</sup> وإعلان وخطبة عمل نيودلهي المتعلّق بتصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميّتها الصناعية<sup>(٣٤)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢١٢/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة في ميدان التعاون في التنمية الصناعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ، وأعلنت يوم ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر يوم التصنيع في إفريقيا ، بعرض تعثّة التزام المجتمع الدولي بالتصنيع في إفريقيا ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٢٨/٤٤ و ٢٢٩/٤٤ المؤرخين في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ المتصلة بالبيئة والتنمية والتي تعيد تأكيد أمور منها الحاجة إلى أن تقوم البلدان المتقدمة النمو والهيئات والمنظمات الملازمة في منظومة الأمم المتحدة بمساعدة البلدان النامية في مجال زيادة قدرتها على تحديد الأضرار البيئية للصناعة وتحليلها ورصدها والتحكم فيها واتقانها بما يتفق مع خططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلّق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصّة تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها ٤-١٨ المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٩٠ . وإذ تضع في اعتبارها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع<sup>(٤)</sup> ، وتحيط علمًا ببرنامج العمل للخمسينيات لصالح أقل البلدان نمواً ، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نمواً ، المعقد في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠<sup>(١٥)</sup> ،

(٣٣) انظر : A/10112/A ، الفصل الرابع .

(٣٤) ID/CONF.4/22 و 1 Corr. ، الفصل السادس .

٦ - تشدد على دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مساعدة البلدان النامية في صياغة البرامج والخطط الالزامية للتصنيع فيها ، وتعترف بمساهمة خطط الصندوق الاستثماري الخاص التي شرعت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فيها لوضع بدائل لبرامج المساعدة التقليدية :

٧ - تسلّم بأن هناك فرصة هامة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية فيها يتصل بتصنيعها وتوصي ، في هذا السياق ، بأن تقدم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية الدعم إلى هذه المشاريع التعاونية :

٨ - تسلّم أيضاً بأنه ينبغي التركيز بصفة خاصة ، في تعزيز التنمية الصناعية للبلدان النامية ، على إيجاد مزيج مناسب من قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة حسب الظروف السائدة في كل من البلدان النامية :

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن السبل والوسائل المؤدية إلى زيادة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال تدريب العلماء والمهندسين ومنظمي المشاريع من رعايا البلدان النامية ، بغرض تشجيع جميع القطاعات وفروع الاختصاص ذات الصلة التي تدعم التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنوع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية :

١٠ - توصي بأن تنظر لجنة التنسيق الإدارية في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز أنشطة منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنوع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية ، وتقديم تقرير عن ذلك ، عن طريق الأمين العام ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

١١ - توصي بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، بالتعاون الوثيق مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية ، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية التعزيز الفعال للتعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنوع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء الأولوية في الخطة المتوسطة الأجل لمسألة التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنوع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية :

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين ، بنداً بعنوان «التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنوع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان

واقتباً منها بأن التقدم الصناعي في البلدان النامية يمكن تعزيزه أيضاً بدرجة كبيرة عن طريق التعاون فيما بين هذه البلدان على جميع المستويات ، وتكامل الأسواق ، وإقامة مشاريع مشتركة وبرامج لتنمية الموارد البشرية لتدريب المهارات والنهوض بها ، وعن طريق إدماج المرأة ، مما يعني أن يكون من بين أهداف سياسات وتدابير تشجيع التصنيع في البلدان النامية ،

وإذ تدرك أنه يمكن للاستشاري الأجنبي المباشر أن يقدم ، في البيئة الداخلية المناسبة ، إسهاماً هاماً في تصنيع البلدان النامية ، لا بتوفير موارد مالية إضافية فحسب ، بل بوصفه أيضاً وسيلة للوصول إلى التكنولوجيات الحديثة والسليمة بيتاً والمهارات والأسواق ،

واقتباً منها بأنه ينبغي تشجيع تنظيم المشاريع على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لأغراض إقامة الصناعات ، وبوجود إمكانية قوية لتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تستطيع أن تسهم في زيادة فرص العالة الحضرية والريفية على حد سواء والقضاء على الفقر ،

وإذ تؤكد من جديد دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كجهاز تنسيق في منظومة الأمم المتحدة تقع على عاتقه المسؤولية الأساسية عن تشجيع وتعجيل التنمية الصناعية ونقل التكنولوجيا الصناعية إلى البلدان النامية ،

١ - تدعو البلدان المتقدمة النمو إلى أن تراعي بالكامل الآثار العامة المرتبطة على قرارات سياساتها في الاقتصاد الدولي ، ولاسيما آثار هذه القرارات السياسية على اقتصادات البلدان النامية ، بما في ذلك تجذبها الصناعية :

٢ - تسلّم بأن من الضروري للبلدان النامية أن توفر الدعم المناسب لصناعاتها الناشئة ، عند الاقتضاء ، لكي تتمكن من بناء طاقات صناعية قادرة على التنافس :

٣ - تؤكد الحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي الفعال من خلال جميع الآليات المناسبة ، بما في ذلك التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية والزمالت والمؤتمرات الدولية ، بغية تسهيل حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السلبية بيتاً ، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، ونقلها إلى هذه البلدان :

٤ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرها من المنظمات الدولية أن تساعد البلدان النامية على تقييم و اختيار التكنولوجيات الصناعية المناسبة لتنميتها :

٥ - تسلّم بضرورة دعم التعاون فيما بين البلدان النامية في هذا المجال ، بغية تحسين قدراتها على التفاوض مع موردي التكنولوجيا :

وإذ تحيط علماً بإعلان كاستريس<sup>(٣٧)</sup> الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الاجتماع السادس عشر لسلطة منظمة دول شرق البحر الكاريبي ، الذي قررت فيه السلطة إقامة نظام إقليمي لتنظيم وإدارة الموارد البحرية في منطقة جزر الأنتيل الصغرى يحظر استخدام الشباك العائمة ، وطلب إلى الدول الأخرى في المنطقة التعاون في هذا الصدد ، وإذ تلاحظ التطورات الأقرب عهداً في منطقة الاتحاد الكاريبي عموماً ،

وإذ تلاحظ أن الآونة الأخيرة شهدت اجتماعات تتصل بحملة أمور ، من بينها حماية السمك وغيره من الموارد البحرية الحية والبيئة في البحر الأبيض المتوسط ، بما في ذلك اجتماع بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط التسعة المعنى بالتعاون والتعاون في غرب البحر الأبيض المتوسط ، المعقود في روما في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، والاجتماع المعنى بالبحر الأبيض المتوسط الذي عقد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في بالما دي مايوركا ، إسبانيا ، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة الدولية لصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ قد اهتمت بمسألة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في شمال المحيط الهادئ ، بما في ذلك الحاجة إلى جمع المعرفة العلمية ، وأيدت التنفيذ التام للقرار ٢٢٥/٤٤ ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان أشارت ، في اجتماعها السنوي الثاني والأربعين المعقود في توز/ يوليه ١٩٩٠ ، إلى استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في مناطق كثيرة في أعلى البحار ، بما في ذلك موانئ هامة للحيتان تضم أماكن غذائها وتوازها وطرق هجرتها ، وأيدت القرار ٢٢٥/٤٤ ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية المؤقتة للأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية قد طلبت إلى الأمين العام للمؤتمر ، في دورتها الأولى ، أن يعد تقريراً شاملًا عن مجلة أمور منها أثر الجنين الواسع النطاق وتكنولوجيات صيد السمك الجديدة ، وتكنولوجيات صيد السمك التي لا تتفق مع الإدارية القابلة للإدامة للموارد البحرية الحية ، مع مراعاة القرار ٢٢٥/٤٤<sup>(٢٨)</sup> ، وذلك تقديمه إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي قدمتها لتقرير الأمين العام<sup>(٣٩)</sup> ، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٦ من القرار ٢٢٥/٤٤ ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من هيئات والمنظمات والبرامج الملائمة في منظمة الأمم المتحدة و مختلف منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ،

النامية» ، وأن تدرج هذا البند ، فيما بعد ، في جدول الأعمال مرة كل سنتين .

الجلسة العامة ٧١  
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٩٧/٤٥ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محبيطات العالم وبحاره

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٤٤ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محبيطات العالم وبحاره ، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة ، الذي اخذه بتواافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً ، بصفة خاصة ، إلى أن الجمعية العامة أوصت بأن يوافق جميع أعضاء المجتمع الدولي على بعض التدابير المحددة في فقرات منطوق القرار ٢٢٥/٤٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٣٥)</sup> التي أشير إليها في الفقرات من السابعة إلى العاشرة من ديباجة القرار ٢٢٥/٤٤ ،

وإذ تثنى على المجهود التي بذلها أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، من طرف واحد وإقليمياً ودولياً ، لتنفيذ أهداف القرار ٢٢٥/٤٤ ودعمها ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الحكومات في محفل جنوب المحيط الهادئ ، الحادي والعشرين ، المعقود في بورت فيلا في ٣١ تموز/ يوليه ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أكدوا من جديد معارضتهم لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة<sup>(٣٦)</sup> ، وإذ تحيط علماً بالقرار المتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في منطقة جنوب المحيط الهادئ ، الذي اخذه مؤتمر جنوب المحيط الهادئ المعقود في نوميا ، كاليدونيا الجديدة ، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب بقرار دولة عضو تعليق عمليات صيد السمك بالشباك العائمة في جنوب المحيط الهادئ قبل تاريخ الوقف الذي حدده الجمعية العامة بسنة ، وبقرار الدول الأعضاء الأخرى وقف أو تعليق صيد السمك بالشباك العائمة ،

(٣٧) الوثائق الرسمية المؤقتة للأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السادس عشر (نشرات الأمم المتحدة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول ، المقرر ٢٠/١ ، الفقرة الفرعية ١ (س) .

A/45/64 ، المرفق .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول ، المقرر ٢٠/١ ، الفقرة الفرعية ١ (س) .

Corr. ١ A/45/663 (٣٩)

(٣٥) الوثائق الرسمية المؤقتة للأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السادس عشر (نشرات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3 ) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٣٦) انظر : A/45/456 ، المرفق .